بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله

هذه سؤالات اجاب عنها الامام المهدي محمد بن اسمعيل الحوثي رحمه الله السائل ابراهيم العلفي سؤال منطوي على اطراف ذكر لكن الشركة العرفية الطرف الاول اذا مات الميت وترك اولادا ذكورا واناثا وترك دراهم واناثا ومالا غير ذلك من نوع من الاناث اجمع موت ابيهن ولم يحصل قسمة بينهن من الزمان قدر عشر سنين او اكثر والاولاد الذكور تصرفوا بالدراهم هذه وغيرها وباعوا واشتروا وارسلوا وتتبعوا وحصلوا اموالا جزيلة والاناث مع ذلك مزوجات يزيرهم اخوهم بما يجري بها العرف من البر في البلد بعد عقد المدة بطلب الاناث نصيبهن فما هو الذي يلزم على ما هو حاصل الان في يد الاخوه او ما تركه والدهم لشيوعه بينهم عليه املا وهل يفترق الحال بين ان يكون الاخوه بيد والاخوات شيء من ما جرت به العاده من ان من تركت بيدها عند اخوتها فانها البر في ضيافة اخوتها ام لا الطرف الثاني في الاباء اذا كان ابنه كان الوالد يبيع ويشتري في شيء قليل تعاونه الولد واستقل بالامور وحصل بسبب ذلك بينه مال كثير هل يكون مشاركة والده له في معاونته له ثم مات الاب فكم يستحق الابن هذا المذكور لان معه اخوة قاصرين الطرف الثالث اذا مات ميت وترك اولادا ذكورا واناثا ولهم كثير من الاشياء قليلة فقسم الذكور ما يبيع والشراء والسوق حتى حصل لهم اموال كثيرة ثم ارادوا القسمة فكم يستحق الاناث مع ان لهم شيء من التركة كما ذكر شركة فيه فهل يسعى الاناث من مال اخيهن ام لا الطرف الرابع اذا تعاونا الاخوه في الاعمال شلايع كون بعضهم تركه يعمل فيها وكتبوا اموالا فضل يستحق الزوجة نصيبا في المكتسب او هل يسعى اولاد احد الاخوين شيئا لكان اولاد والاخر فرد ام لا الطرف الخامس لو مات ميت وترك اولادا ذكورا بعضهم بالغين وبعضهم صغارا فتصرف الكبار في التركة كالتجار واعمروا عمارا هل يسعى الصغير شيء من المكتسب مع عدم عمله ام لا وهل يرجع بما انفقوه من الخلاف ام لا الطرف السادس في الاناث اللاتي تركن اموالهن تحت يد رجالهن فيتجرون بالمال ويزرعون ويعمرون ويتكسبون اعيانا ومنافع مع ظنهم الرضى من الاناث وعلم الاناث بذلك وادخارهن مع ذكر بعض من

ثم تعتد وتتزوج ان شاءت والمختار عندنا هو الاول لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء والمحصنة ذوات الازواج لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة المفقود امرأته حتى يأتيه البيان بعد موته او طلاقه ولانه لو لم ينكح فلا يتيقن بالبقاء على النكاح مع هذا التربص فهو من باب رفع الضرر ولا بأس ان يرخص لها الحاكم في ذلك لتعذر الوقوف على اذا لم يكن لها مال يعلم الحاكم ان يترك بينهم لهذا الحكم الا ان يكون من نظر الحاكم واجتهاده في هذه المسئلة فقد جرت الحكومة برخصه

واما ما ذكره السائل من الحكم الى البقية الفينة وقوع المنكر فهذا التعليل من مالا يسوغ العدول من الادلة الشرعية ولو تركت احكام الله تعالى الخيفة المنكر ما قامت احكام الله تعالى بل الواجب القضي بالحكم الشرعي والنهي عن المنكر بالمستطاع ومن تتبع فاذا الذي اراه هذا ما لديّ في هذه المسئلة انتهى

ما قولكم في وادي اعظم يسقي لهوم متحصرين وعليه موال لا تحصى في اي الجانبين وعادة الملاك في هذي الوادي وغيره ان من اجرى جدوله انه يفتح الى ذلك الوادي ليدخل الماء الى احياءه وجرت العادة ان الاعلى افتح عرعما في وطن الوادي يرد له الماء ومن فتح كذلك الى اخره هكذا مضى لعلية وهل يجوز للجيي بعد غيره ان يفتح ويسقي من الوادي واذا قلتما قد وصل الى الجيي الاول لكن لما كثر يسقي لهذا ولغيره هذه واحده الثانية هل من احيى ان يتخذ عرعما كجري العادة في الوديان ام لا يجوز الا بالشروط المذكوره عند اهل المذهب فاحكم من قد عرفتم وليس المنكر عليه ومن العلوم عدم اذن الامام وعدم المصلحة هل لغير ام لا وهل لهذي الثاني ان يتقدم ام لا هذه الثانية الثالثة اذا كان الماء في الوادي الاعلى قليلا في بعض الاحوال يصل يحتمه الاسفل وربما كان متاخرا بالاحياء ام كما السابق لا احيا لان منع اتخاذ الاعرام في الوادي قد لا يصل الا الاسفل من الماء شيء قليل ما تحته الاعلى فقد يكون متاخرا بالاحياء والمطلب الرابعة اذا كان ثم شعاب من جبال تنصب الى هذي الوادي الاعظم في اي محيي فاحيا يجوز الوادي ان يتخذ له عرعما يرد منه ماء لكل الشعب هل يختص به ام هو حق عام وهذه حيث عرفتم لها قبل الضباب هي الوادي الثانية من صوب الشعبة حيث قد انصبت ماؤها

ساوها في الوادي الاعظم وجاء رجل فاحيا دونها في الوادي بهذه الشعبة واسمها زمانا الله اعلم هل لاذن ام لا لمن آخر رجل آخر فاحيا فوقه وعرعم عرعما في الوادي فوق العرعم الاول حتى لخذماء تلك الشعبة هل فيما سبق الاول فلما محمد للاخر احدهما ام الاول لكن شعبة بيان ولم تفتح المنازعة الا بين العرعم الاول على تلك الشعبة والعرعم الثاني في قسمة الحواب في هذه المسايل لاعدكم المسلمون وحفظوا احكام الوادي الاعظم واحكام الضباب الفرق بينهما هل للحاكم ان يمنع من بالحياة ما ذكرناه وما ينبغي على اصل الابلحة فالحكم ارجه جيئذ او الوادي الاعظم احكام غير احكام الضباب بينوا جميع الاطراف

الجواب والله الهادي والموفق للصواب بما هو عندي اذ ليس على الا البلاغ جهد طاقتي صوابا فيتوفيق الله وان تكن خطا فمني واستغفر الله فاقول ان الاصل في سيول الاودية العظام فضل النبي صلى الله عليه وسلم في سيد ولد آدم ولا سيد ولد آدم في الاعلى والاعلى فالاعلى ان الفاكهة المقررة للاعلام ان المحيي لا يتقدر كفايته اكتفايه المعتادة في الجهة فيما كان سبيل الوادي قليلا فليس للجيي بعده ان يأخذ وسواء كان لماء المحيي محل في اسفل لمنفوذ الحق الى سبق بالاحياء ولان الظاهر في الحديث انه لم يكن هناك سبق الاحياء والغرض ان الجميع محيا اصالة فمقتضى صلى الله عليه وسلم الاعلى فالاعلى الاشتراك وهو كان هكذا واما اذا كان السيل كثيرا بحيث يعم الاعلى والاسفل كالاصل الابلحة فالوجه منع المحيي اولا ولا لمن تاخر احياءه وفضل الله يسع الجميع ويجري عادة المسلمين بالعرعم في الوديان لدرة السيل في الماء الموروع بالاشاكي ولذلك ثابت من فضل الاسلام و جاوز الشرع بعرعم ولم ينكر فلا ما نع واشتراط اذن الامام هو مبني على استمرار وجود الائمة الثابت وجودهم شرعا وواقعا ومعلوم عدم ذلك لاسيما في الوديان المتاخرين الامر وهو ايضا عند النزاع في بابين اهل الوادي فلهما قيل المصلحة فالتقييد بها فاهو اينهم فما سبب تحصل بين اهل الوادي فالاولى عندي انه للعالم بهما المحصل مفتشا فان حصل النزاع فالحاكم الماذكر فالحاكم المطلع على ثبوت المصالح الغير المعارضة لما سفعه و معلوم ان الترجيح هذه الامور الى اعتبار المصلحة والمفسدة والتعارض بينهما والله اعلم

واما مسئل الشعاب المرتفعة الاولى الاعظم فالاول انه كان قد ثبت الحق بالسبق بالاحياء
على ذلك الوادي فالشعب الذي من جملة اصابه وحسنئذ يرجع الى ما ذكرنا اولا من كثرة السيل
وقلته ثم ان السابق بالاحياء على مصاب ذلك الشعب وقد ثبت حوز السبق وليس للاحق الا بعد
كما بانا السابق وعلى الجملة ان السابق احق بالسبق من الخليط واما مع وجود كثرة السيل
فمقتضى الدليل الجميع هذا ذكر وانا نقول ان السكوت من اهل السبق المحدث بعد علمهم
وسعهم ومضي مدة يرى فيها وسعهم ولا عذر له في السكوت معهم امكانه بل مظنة العدول
وامكان المنع لذي سبق هو قائم مقام الرضى في الاباحة للموات فاحدث وسقوط حق السبق في وجه ما ذكرنا وليس يعرض ان المالك قد يتغافل الناس عليه
عدم من يمنعه الشرع ويحكم على فاعله بالميل الى بعض فاسد نعم او تخصيص فاعتبر الا
مراعاة الاحوال بما يمكن بالمقال والله اعلم فهذه من المعتبرات فان وافقه حصل السائل
ومراده وذلك وان لم فالحق ما تعرف بالاعدام ولا اعلم فارق بين سيول الوديان العامة
المهر بها الشعاب الاصاب من جبال وغيرها وكونها من جملة اصاب بعض الشعاب
الان الاغلب على مصاب الوديان العموم وعدم الانحصار لخصوص بين والاغلب على الشعاب
الخاصة انها لمحصور بين فيما الحق فيها محصورين ومع عدمه الحق عام لكل السابق بالاحياء الحق
بكفاية بقدر قلة السيل وكثرته كما ذكرنا اولا وكما قلنا في الرضى وما يقوم
مقامه وما عدا ذلك فالله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
هذا سؤال الامام المفضال سيدنا محمد بن حميد بن احمد ما قول مولانا ايده الله
ما وجه استحلال الخليط ما اشتركوا فيه واحيا ذكره هل الاذن بالسقي يعتبر فيه لفظ
الاذن اله لم يصح ولم يعتبر لفظ ما اقتضاه ما منعكم الصحبة من بيع الرحا وعدم الصحبة
الحاجة الى الحجاز اذا بيع رجا ليس الغضب عند الا التوصل الى العلف فذلك ولا طيب
بعد العلف واما مسئلة الاقالة وخيار الشرط ويلفظها اذا وقع قبل انقضاء العقد
بعوضه كما آلة معلومة او مجهولة نعم ذكر تفصيل البيع بعد القام فراجعوه الا ان كتاب
البيع ما يقول مولانا ايده الله في عدم التوازن شايع بين اهلها منذ زمان طويل

مع ان

ية ان الظن بعضهم بان ذلك الاموال التي عملت الى غير اهلها بغير الارث ما الحكم في اموالهم
هل يصح فيها البيع والشراء ويحل فيها كغيرها بصفة البيع وتبقى الملك للمشتري ام تعود الى
ان ذلك الاموال بمثابة اللصالح فتصير للصالح كما هو الظاهر ان اهل ذلك البلد تركوا طائعين مختارين
ولم تؤخذ منهم اموالهم لعلمهم ان ذلك الاموال لم تغرق بحق الله تعالى منها ومن اربابها فتوفوا ؟
الجواب ان الاصل [illegible] في ما في ايدي الظالمين الملك ويقع الحكم لذي اليد بالظاهر وهو الذي
حقا او ملكا على ذلك اليد جرى الحكم بالظاهر ما يقتضيه التخاصم من الاموال بينهم
او الاقرار هذا في الظاهر وهو عدم الحاكم المنصوب [illegible] سئل ما تكون ولاية
التي من القبائل هل تلزم من امتنع قال المذكور كما على ابناء سعيد بن القسم عليه السلام الجواب
ان كان بين اهل المقر بن من الاظلام ومن ارتوش للجراحات ودية للمقتول لهم بهم الذي هو صاغرة
عن نفس لا يعفو ورثته المقتول على المهلة على الجملة وغير ذلك من الحقوق اما ان يدعوا بهم المخالفي
الكلام ويكون الداعي كاحدهم كان قد صار ذلك بينهم من باب التكافي في الجراحات الجارية في الحدود والاجل
كونها تقع بهم ثم كونها على العدد بهم فيلزم اهل كل المقر بعلى ذكر بعد ويلزم صحة الصحي على حسب
ما يقعدوه بينهم من الشروط والآداب والاوقات [illegible] ما يقعدوه بينهم فيتوفوا حسب التفريط صحبتهم ورضاهم بالعدل بينهم
من ضعف كما قال تعالى ولو لا دفع الله الناس الآية فينظر بعين التحقيق لقول الله تعالى
المعمول كما لبيان او كما ينبيان يشد بعضه بعضا وغير ذلك من الاحاديث فذكر وعلى ذلك
وما يحتاج اليه من فصل الضرر والجناية والصلاح ودفع المظالم وغير ذلك للمذكور على الله سبحانه
ابن القسم والسيد الهدى على مقتضى المذهب والعقيدة العلامة الحسن الشبيبي وقد صلى الله على
وعلى آله وسلم وانا عديم الصحبي منهم يؤدي الى الفساد والظاهر عند اهل العقول ان ضلى العدا
بعضا وهو المقرر وعلى ما ذكر النظر للصالح فهذا ما وجد في الامر نقلت هذا من خط الكتب
تامل ذلك وتعمد كما سئل الصواب نعم اما ما كان من الصحب على اجر باطل مصادم للشرع
[illegible] فلا محالة اما ان يترفعوا في ذلك الى الامام ان يترفعوا فيعود على ما هو عليه ذلك من باب
التكافي وفي ما علمه في ما بينهم فان احدهم عمل مصاحبه لاجر عمل معه صلحه وعلى مثل ذلك فقضيه
تكون ذلك وما بينهم من باب الاقراض فاذا ترافعوا على مثل ذلك فطريق الحاكم ان يحكم على [illegible]

نهاية المخطوطة